

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٤٣

**في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة
للسينما والمقدمة الإذاعية**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى فرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣ تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة ،

وعلى ما فقرته لجنة تقييم رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما
والأذاعة والتلفزيون ،

وعلی ما ارائه مجلس الدولة،

三

مادة ١ — يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة
الاذاعية بعندار ٩١٢٤٥٧٨ جنيهًا وذلك في يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بر بادئ التهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٤

في شأن تنفيذ الفرض المنووح إلى حكومة جمهورية مالي

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الدستور ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي في ٥ مارس سنة ١٩٦١ ؟

وعلى اتفاق الفرض الملحق به المبرم بمقتضى كتاب متبادل في ٥ مارس
و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ بين الحكومتين ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ يتبع المكتب
التنفيذ لمشروعات ماليٍّ لذمة رئيس الوزراء لاوصالات والتقليل ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

二

ادة ١ - يقع المكتب التنفيذي لمشروعات مالي ، السيد الدكتور مصطفى خليل نائب رئيس الوزراء وبحل محل نائب رئيس الوزراء للإدارات والنقل في تنفيذ أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ — ننشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة المهرية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر